المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

إعلانات برامج التواصل الاجتماعي

(السناب شات أنموذجاً)

دراسة فقهية

Snapchat Advertising - Legal issues

إعداد / د. ماجد بن صلاح بن صالح عجلان

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة قسم المواد العامة

D. Majid Salah Salih Ajlan

Associate Professor of Sharia at the College of Arts and Humanities

King Abdulaziz University in Jeddah

١٤٤٧ هـ – ٢٠٢٥ البريد الإلكتروني maj.332332@gmail.com

المستخلص

جاءت هذه الشريعة الإسلامية ببيان أحكام المعاملات المالية فوضعت لها منهجاً واضحاً ، فعدلت بين العباد وأعطت كل ذي حق حقه ، وحفظت للناس أموالهم ، ومن هذه القضايا المالية المعاصرة : قضايا الإعلانات في بعض البرامج التي يقوم بعض المشتركين فيها بالترويج والإعلان لبعض الأمور الدينية والدنيوية ، فرأيت أن أبحث هذه التعاملات المالية في برنامج (SNAPCHAT) ، وذكرت أبرز المسائل المتعلقة بالإعلان من حيث مشروعيته وأنواعه وأحكام كل نوع ، والتكييف الشرعي لهذا الإعلان وتعلقه ببعض أبواب الفقه ، وما يتبع ذلك من الطوارئ والإخلالات في هذه العقود ، محاولاً تخريج هذه المسائل المعاصرة على ما ذكره الفقهاء السابقون.

Abstract

This Islamic Sharia came to explain the rulings on financial transactions and set a clear method for them, so it was fair between the servants and gave each person his due right, and preserved people's money. Among these contemporary financial issues are the issues of advertisements in some programs in which some participants promote and advertise some religious and worldly matters. So I decided to research these financial transactions on the SNAPCHAT program, and I mentioned the most prominent issues related to advertising in terms of its legitimacy, types, and the rulings of each type, the legal classification of this advertising and its connection to some chapters of jurisprudence, and the emergencies and violations that follow from these contracts, trying to graduate these contemporary issues based on what was mentioned by previous jurists.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد :

فإن هذه الشريعة الغراء قد امتازت بمزايا لا حصر لها ، ومن ذلك أنها صالحة لكل زمان ومكان ، فقد جعل الله سبحانه في هذا الدين العظيم ، وشرعه القويم كل ما فيه صلاح الناس في أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم ، فلا تخلو واقعة من الوقائع ولا نازلة من النوازل إلا وللشريعة فيها حكم يستقيم به حال الناس ، وهذا من تمام رحمة الله بعباده أن بين لهم المصالح والمفاسد ، فالشريعة كلها قائمة على هذا الأصل العظيم وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة .

وقد جاءت هذه الشريعة ببيان الأحكام التي بين العبد وربه والتي توصف بالعبادات ، وبين العبد وسائر الخلق والتي توصف بالمعاملات ، ومن تلك المعاملات : المعاملات المالية فرسمت الشريعة لها منهجاً واضحاً لا وكس فيه ولا شطط ، فعدلت بين العباد وأعطت كل ذي حق حقه ، وحفظت للناس أموالهم تحت ظلال قوله صلى الله عليه وسلم : [لا ضرر ولا ضرار] [١] .

ومن هذه القضايا المالية التي نزلت بالناس : بعضُ صور الإجارة والجعالة المعاصرة من خلال بعض البرامج المشتهرة ، والتي يقوم بعض المشتركين فيها بالترويج والإعلان لبعض الأمور الدينية والدنيوية ، وقد تعددت هذه البرامج وكثرت ، فرأيت أن أحصر بحثي في برنامج واحد لشيوعه وكثرة مستخدميه ، وعموم البلوى به أكثر من غيره ، وهو برنامج (سناب شات – SNAPCHAT) ولم أجد حسب علمي من سبقني إلى هذا البحث على وجه الخصوص ، وقد حاولت جاهداً ان أذكر أبرز المسائل المتعلقة بالإعلان من حيث مشروعيته وأنواعه وأحكام كل نوع ، والتكييف الشرعي لهذا الإعلان وتعلقه ببعض أبواب الفقه كالإجارة والجعالة وغيرها [٢] ، وما يتبع ذلك من

---

[١] - رواه مالك في موطئه من حديث عمرو بن يحي المازني في كتاب الشهادات ، باب القضاء في المرفق ، رقم الحديث ٢٧٥٨ ، قال الإمام ابن رجب رحمه الله : (وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف) جامع العلوم والحكم ٢/٢١١ .

[٢] - سيأتي تعريف هذه المصطلحات في المبحث المتعلق بها .

الطوارئ والإخلالات في هذه العقود ، محاولاً تخريج هذه المسائل المعاصرة على ما ذكره الفقهاء السابقون رحمهم الله .

وقمستُ بحثي إلى مقدمة وستة مباحث وستة مطالب وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : تشتمل على فكرة البحث وأهميته

المبحث الأول : في التعريفات

المبحث الثاني : مشروعية الإعلانات

المبحث الثالث : أنواع الإعلانات في تطبيق السناب شات

المبحث الرابع : تكييف الإعلان في السناب شات ، وفيه : ستة مطالب :

المطلب الأول : تكييف النوعين الأولين من الإعلانات : الدينية والدنيوية

المطلب الثاني : تعريف الإجارة ومشروعيتها

المطلب الثالث : أركان عقد الإجارة في السناب شات

المطلب الرابع : شروط عقد الإجارة في السناب شات

المطلب الخامس : تكييف النوع الثالث من الإعلانات : الحسابات الشخصية

المطلب السادس : تعريف الجعالة ومشروعيتها

المبحث الخامس : الطوارئ والإخلالات في عقد إعلان السناب شات

المبحث السادس : بعض المسائل المتعلقة بباب الضمان في إعلان السناب شات

الخاتمة .

وأسأل الله العظيم أن يرزقنا الإخلاص لوجهه الكريم ، وأن يلهمنا الصواب في القول والعمل ، وأن يجنبنا الزيغ والهوى ، وأن يبارك في نياتنا وأعمالنا وأعمارنا ، وأن يختم بالصالحات أعمالنا ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : في التعريفات

أولاً : تعريف الإعلانات :

الإعلانات جمع إعلان ، والإعلان في اللغة : مأخوذ من العلن ، وهو خلاف السرّ ، يقال: علن الأمر يعلن علوناً إذا أظهره وأشاعه ، وأصل الإعلان هو المجاهرة وإظهار الشيء[1].

وأنشد ابن برّي [2] :

ألا من مبلغ عني بشيرا علانية ونعم أخو العلان [3] .

ومنه قوله تعالى : { ثم إني أعلنت لهم } [4] ، قال الإمام ابن كثير [5] رحمه الله : (أي: كلاماً ظاهراً بصوتٍ عالٍ) [6] .

وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : [أعلنوا هذا النكاح] [7] ، أي أظهروه [8] .

والمراد بالإعلان في هذا البحث : أن يقوم المشترك في تطبيق السناب شات بإظهار سلعة غيره أو متجره ، أو أمر من أموره أمام المتابعين له عبر صفحته في البرنامج .

ثانياً : تعريف السناب شات :

(السناب شات) كلمة غير عربية ، وهي كلمة مركبة من جزأين أولهما (سناب) وتعني الفرقعة أو الومضة أو اللحظة الخاطفة ، والكلمة الثانية (شات) وتعني المحادثة [9].

وأما تعريفها باعتبارها لقباً فهي تطبيق على أجهزة الجوال ونحوها ، يتم من خلاله التواصل بين المستخدمين له بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو جميع ذلك ، وقد عرفته الشركة المصممة لهذا التطبيق والهدف منه : بأنه تطبيق تواصل اجتماعي لتسجيل وبث ومشاركة الرسائل المصورة[10].

---

[1] - الصحاح للجوهري ٢١٦٦/٦ ، القاموس المحيط للفيروزبادي ١٢١٦/١ ، لسان العرب لابن منظور ٣٠٨٦/٤ .

[2] - هو الإمام أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي الشافعي النحوي ، له مؤلفات منها : حواشي على الصحاح ، توفي سنة ٥٨٢ هـ ، انظر ترجمته في : إنباه الرواة للقفطي ١١٠ ، الوفيات لابن خلكان ١٠٨/٣ .

[3] - تاج العروس للزبيدي ٧٤/٢ .

[4] - سورة نوح آية رقم ٩ .

[5] - هو الإمام الفقيه المفسر المحدث المؤرخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصروي الدمشقي الشافعي، من تلاميذ الإمام ابن تيمية ، له مؤلفات عدة منها : تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية وغيرها ، توفي سنة ٧٧٤ هـ. انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر ٣٧٣/١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢٣١/٦ .

[6] - تفسير ابن كثير ٢٣١/٨ ، فتح القدير للشوكاني ٣٥٥/٥ .

[7] - رواه الترمذي في سننه في أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، رقم الحديث ١٠٨٩، وقال : حديث حسن غريب .

[8] - مرقاة المفاتيح للقاري ٢٠٧٢/٥ ، التنوير للصنعاني ٥١٣/٢ .

[9] - موقع الترجمة https://www.wordreference.com/enar/ .

[10] - موقع التطبيق : SNAPCHAT.COM .

ومؤسس هذا التطبيق هو : (إيفان شبيغل ومعه روبرت مورفي) ، ويمكن للمستخدمين لهذا التطبيق التقاط الصور، وتسجيل الفيديوهات، وإضافة نص ورسومات، وإرسالها إلى قائمة المتابعين على وجه العموم أو الخصوص ، ويتميز هذا التطبيق باللون الأصفر وصورة الشبح كما تصفه شركة البرنامج [١] .

المبحث الثاني : مشروعية الإعلانات

الدعوة إلى أمر ما وإظهاره للآخرين وإشاعته بين الناس يختلف حكمه باختلاف الأمر المعلن عنه ، وتتناوله الأحكام التكليفية الخمسة ، فإن كان الأمر المعلن عنه واجباً وجب إظهاره وإعلانه كأمر الأذان للصلوات ، وإن كان مندوباً إليه كانت الدعوة إليه مندوبة ، وإن كان مباحاً فالدعوة إليه مباحة ، وإن كان مكروهاً فالدعوة إليه مكروهة ، وإن كان محرماً فالدعوة إلى الحرام حرام .

قال الإمام ابن القيم [٢] رحمه الله : (لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل) [٣] .

وقد دلّت النصوص على ذلك ، كما في قوله تعالى : { ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً}[٤] ، قال الإمام ابن الجوزي [٥] رحمه الله : (فيمن أريد بهذا ثلاثة أقوال: أحدها : أنهم المؤذنون ، روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [نزلت في المؤذنين]، وهذا قول عائشة، ومجاهد، وعكرمة ..) [٦] فامتدح الله الداعين المعلنين لوقت الصلاة.

---

١ - موقع التطبيق : SNAPCHAT.COM .

٢ - هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المحدث الفقيه الحنبلي الأصولي ، له مؤلفات كثيرة جدا منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، والروح ، وزاد المعاد وغيرها ، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. انظر ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٤٧٤ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٥ / ١٣٧ .

٣ - إعلام الموقعين لابن القيم ٥٥٣/٤ .

٤ - سورة فصلت آية رقم ٣٣ .

٥ - هو الإمام العلامة الحافظ المفسر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، له نحو ثلاث مئة مصنف منها : زاد المسير، والموضوعات وصيد الخاطر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤٠/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٥/٢١.

٦ - زاد المسير لابن الجوزي ٥١/٤ ، تفسير ابن كثير ١٧٩/٧ ، تفسير البيضاوي ٧١/٥ .

وما رواه مسلم من حديث أبي هريرة [1] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً] [2] .

فالإعلان في هذا التطبيق لا يخلو من هذه الصور الخمسة ، وعليه فحكم الإعلان يتبع الشيء المعلن عنه ، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

المبحث الثالث : أنواع الإعلانات في تطبيق السناب شات

- الإعلانات في تطبيق السناب شات لها صورتان :

الصورة الأولى : الإعلانات المقدمة من نفس شركة التطبيق ، بحيث يتم فرضها على المتابعين دون اختيار منهم ، وتوضيح ذلك : أن المشترك في هذا التطبيق يتصفح لقطات المشتركين الآخرين فيتخلل ذلك التصفح بعض الإعلانات المفروضة من الشركة ، فهذه الصورة ليست محل بحثي، فإنه لا خيار للمشترك في قبولها أو رفضها، والعقد فيها بين شركة التطبيق وبين أصحاب المتاجر والمراكز .

الصورة الثانية : الإعلانات التي تتم بين المشتركين في التطبيق وتلك المتاجر أو المراكز ، بحيث يقوم المشترك بالعقد بينه وبينها ، وهي محل بحثي على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله .

ولا تخلو الإعلانات في السناب شات التي هي محل البحث من ثلاثة أنواع رئيسية :

النوع الأول : الإعلان عن أمر ديني مشتمل على طاعة وقربة لله .

ومثاله : أن يعلن عن بناء مسجد والدعوة للمساهمة فيه ، أو وقف ، أو كفالة أيتام ، أو حفر آبار، وغيرها من الطاعات .

النوع الثاني : الإعلان عن أمر دنيوي ، ومثاله : أن يعلن عن متجر معين ، أو سلعة معينة، أو بضاعة ونحوها ، ويندرج تحته صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون المعلَن عنه من جنس المباحات أو المكروهات ، ومثاله : أن يعلن عن المطاعم، أو العيادات ، أو العطور ، أو الملابس ، أو السيارات ، أو الألعاب المباحة أو نحوها .

---

[1] - هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي، كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره، توفي بالعقيق، سنة ٥٧ هـ. انظر ترجمته في : معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨٨٦/٤، الإصابة لابن حجر ٣٥٠/٧.

[2] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، رقم الحديث (٢٦٧٤).

الصورة الثانية : أن يكون المعلَن عنه حراماً ، ومثاله : أن يعلن عن متجر للمحرمات ، أو سلعة محرمة ، أو شراب وطعام محرم ، أو مكان يفعل فيه الحرام كالبارات والمقاهي التي فيها المنكرات، أو منتج محرم ونحو ذلك .

النوع الثالث : الإعلان عن الحسابات الشخصية ، ومثاله : أن يعلن المعلِن عن حساب لشخص ما بغرض زيادة المتابعين لديه ، أو رؤية ما يحويه ذلك الحساب .

وأما حكم هذه الأنواع فإنه مبني على التكييف الفقهي لها والذي سيأتي تفصيله لاحقاً ، ولكن رأيت التمهيد في بيان حكمها على وجه الإجمال ، وهي على النحو التالي :

النوع الأول : الإعلان عن الأمر الديني والطاعة والقربة :

هذا الإعلان لا يخلو من صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون الإعلان احتساباً لله ، لا يبتغي المعلن له إلا الأجر من الله ، فيُظهر ذلك المشروع الخيري أو العمل الصالح ونيته التقرب إلى الله ، ولا يأخذ على ذلك العمل أجرة سواء قبل الإعلان أو بعده .

فهذا الإعلان الذي احتسب فيه صاحبه ولم يأخذ عليه أجراً : جائز بلا إشكال ؛ بل ويثاب صاحبه، وهو الأصل في فعل الطاعة والقربة والدعوة إليهما أن يكون احتساباً، وهو منهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما قال الله تعالى حكاية عنهم : { وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين } [١] .

قال الإمام البغوي [٢] رحمه الله : (وإنما كانت دعوة هؤلاء الأنبياء كلهم فيما حكى الله عنهم على صيغة واحدة لا تفاقهم على الأمر بالتقوى والطاعة والإخلاص في العبادة أو الامتناع من أخذ

---

[١] - سورة الشعراء آية ١٠٩ .

[٢] - هو الإمام الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر الفقيه الزاهد العابد ، له مؤلفات منها : تفسيره معالم التزيل ، وشرح السنة وغيرها ، توفي سنة ٥١٦ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٦/٢ ، طبقات السبكي٧٥/٧ .

الأجر على الدعوة وتبليغ الرسالة) [1] ، وقال الإمام القرطبي [2] رحمه الله : (أي لا طمع لي في مالكم)[3].

وجاءت النصوص الشرعية بترتب الأجر على فعل القرب والدعوة إليها دون أخذ الأجرة عليها كما قال صلى الله عليه وسلم : [إن الدال على الخير كفاعله] [4] ولم يذكر أجرة على هذه الدعوة والدلالة ، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم : [من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا] [5] .

الصورة الثانية : أن يأخذ على هذا الإعلان مقابلاً من حظوظ الدنيا من مال ونحوه ، فهذا الأصل فيه الجواز وهو مندرج تحت إجارة المنافع المباحة .

ولا يشكل عليه ما ذكره أهل العلم من مسألة أخذ الأجرة على فعل القرب والطاعات ، فإن الإعلان ليس قربة في ذاته وإنما هو وسيلة إلى القربة ، والذي نص عليه الفقهاء هي القُرَب المحضة وهي التي منع منها جماهير أهل العلم رحمهم الله [6] ، كما قال الإمام مالك رحمه الله : (لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا لله بأجرة) [7].

فالمقصود من ذلك الإجارة على الطاعة المحضة كالصلاة وقراءة القرآن وتعليمه والإمامة ونحوها ، فإن الوسائل إلى القرب والطاعة مختلفة عن الطاعة نفسها ، ومثاله : جواز استئجار البنائين

---

[1] - معالم التنزيل للبغوي ١٢٧/٦ ..

[2] - هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي الأندلسي المالكي ، المفسر الفقيه المحدث ، له مؤلفات عدة منها التفسير الكبير ، وشرح الأسماء الحسنى وغيرها ، توفي سنة ٦٧١ هـ . انظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون ٣٠٨/٢ ، شجرة النور الزكية لمخلوف ١٩٧ .

[3] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٨/١٣ .

[4] - رواه الترمذي في سننه في أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله ، رقم الحديث ٢٦٧٠ ، وقال : حديث غريب من هذا الوجه .

[5] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، رقم الحديث (٢٦٧٤).

[6] - جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩١/١ باختصار : (والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها ، كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن والجهاد . وهو قول عطاء والضحاك بن قيس وأبي حنيفة ومذهب أحمد ... ؛لأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى ، فلم يجز أخذ الأجر عليها .. ، وأجاز مالك والشافعي أخذ الأجر على قراءة القرآن وتعليمه . وهو رواية عن أحمد ..) فالأصل هو منع الاستئجار على الطاعات وخلاف العلماء في بعض الصور كما ذكر.

[7] - الشرح الكبير للدردير ١٨/٢ .

لبناء المساجد ، فالبناء وسيلة إلى الطاعة وهو في الأصل منفعة مباحة ، واستئجار من يحفر البئر فكذلك ، والأمثلة في هذا كثيرة .

ويوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [1] رحمه الله بقوله : (والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة هل يجوز إيقاعها غير وجه القربة. فمن قال لا يجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها لأنها بالعوض تقع غير قربة، وإنما الأعمال بالنيات، والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه)[2].

فمن أعلن عن طاعة أو قربة كالإعلان عن الأوقاف أو بناء المساجد أو الصدقات في المواسم وغيرها أو جمعيات الصائمين أو دعم جمعيات القرآن ونحو ذلك ، فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تخصص له أجرة من غير مال التبرعات والصدقات ، فهذا جائز وهو من المنافع المباحة ، والوسائل المفضية إلى الطاعة والقربة .

الحالة الثانية : أن تخصص له أجرة من المال الذي يرد من التبرعات والصدقات ، إما بجزء محدد أو نسبة مئوية معلومة ، فلا يجوز بذل وأخذ ذلك المال ، فإن المتبرعين والمتصدقين قد دفعوا أموالهم لقاء ذلك العمل الخيري من وقف أو كفالة أو نحوها، ولم يحصل منهم الإذن بصرف شيء من أموالهم لقاء الدعاية والإعلان ، فالمال الذي يُعطى لهذا المعلن من تلك التبرعات قد صُرف على غير وجهه، وفيه غش وأكل لأموال الناس بالباطل .

ولا يمكن أن تُقاس هذه المسألة على أجرة العاملين عليها في الزكاة كما يراه بعض المعاصرين وذلك لأربعة أسباب :

الأول : أن مصرف العاملين عليها منصوص عليه في الزكاة الواجبة ، وتحصيلها من ولي الأمر أمرٌ واجب ؛ فاحتيج إلى بذل المال لتحصيل الواجب ، ومسألتنا ليست زكاة واجبة ولا في حكمها من حيث وجوب التحصيل لها .

الثاني : أن مصرف العاملين عليها مأذون به شرعاً ، ولو لم يأذن دافع الزكاة ، وأما في مسألتنا فإن الإذن من المتبرع مفقود .

---

[1] - هو الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، له مؤلفات كثيرة منها شرحه على عمدة الفقه ، والواسطية وغيرها ، توفي رحمه الله في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ ، انظر ترجمته في : فوات الوفيات للكتبي ١ / ٣٥ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١ / ٤٦ .

[2] - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٠٩/٥ .

الثالث : أن أخذ المعلن لجزء من أموال التبرعات فيه فتح لباب الطمع في أموال الصدقات، وربما تتغير نية المعلن ، فالمال فتنة كما قال صلى الله عليه وسلم : [إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال][1].

الرابع : أن قياس القائلين بالجواز هو : جواز إعطاء المعلنين كالعاملين بجامع كونه مال صدقة ، وهذا القياس غير صحيح ، ويرد عليه قادح النقض ، فالعلة موجودة والحكم متخلف ، كما في الصدقات النافلة التي دعى إليها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُعط العاملين منها شيئاً .

والمخرج من هذا الإشكال طريقان :

الطريق الأول : أن يُعطى المعلِن من أموال خارجة عن أموال الصدقات ، وتكون إجارة مشروعة كما بيناه سابقاً .

الطريق الثاني : أن يُستأذن المتبرعون حين تبرعهم ودفعهم للمال بأن يوضح لهم الأمر باستقطاع جزء محدد معلوم من المال المتبرع به للمعلِن ، فأموال المتبرعين لها حرمة عظيمة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : [فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ..] [2] .

النوع الثاني : الإعلان عن أمر دنيوي :

هذا الإعلان كما مر معنا له صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون المعلَن عنه من جنس المباحات ، فالأصل جواز ذلك لأنه من باب الإجارة على عمل الدنيا ، والأصل في مثل هذه المعاملات الجواز حتى يرد الدليل على المنع من ذلك ، أو لعارض يحيل الجواز إلى غيره [3] ، قال الإمام ابن رشد [4] رحمه الله : (واتفقوا على إجارة الدور، والدواب، والناس على الأفعال المباحة، وكذلك الثياب والبسط) [5] .

---

[1] - رواه الترمذي في سننه في أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال ، رقم الحديث ٢٣٣٦ ، وقال رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح غريب .

[2] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع ، رقم الحديث ٦٧ .

[3] - أمثلة هذه الإجارات معلومة مفصلة في كتب الفقه ، كالإجارة على خياطة الثوب أو صنع عطر أو بناء بيت ونحو ذلك ، فالإعلان عن مثل هذه الصناعات جائز لجواز المعلن عنه والفرع تابع لأصله .

٤- هو الإمام العلامة أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، له مؤلفات منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد وغيره ، توفي سنة ٥٩٥ هـ ، انظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون ٢٥٧/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٠٧/٢١ .

[5] - بداية المجتهد لابن رشد ٦/٤ .

الصورة الثانية : أن يكون المعلن عنه من جنس الحرام ، فهذا الإعلان لا شك في حرمته؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله تعالى عنه كما في قوله : { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [1] .

قال الإمام البغوي رحمه الله : (قيل: الإثم: الكفر، والعدوان: الظلم، وقيل: الإثم: المعصية، والعدوان: البدعة) [2] .

وفي هذا الإعلان دعوة إلى ما حرم الله ، والدعوة إلى الحرام حرام فالوسائل لها أحكام المقاصد ، وكما قال العلماء (الدال على الشر كصانعه) [3] ، ويكون عليه وزره ووزر من عمل به .

وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة كما ثبت في سنن الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له] [4] ، فدل على أن كل معين على الحرام شريك في الإثم فكذلك الداعية المعلِن للحرام.

قال الإمام البغوي رحمه الله : ({ وليحملن أثقالهم } [5] : أوزار أعمالهم التي عملوها بأنفسهم ، {وأثقالا مع أثقالهم } أي : أوزار من أضلوا وصدوا عن سبيل الله مع أوزارهم، نظيره قوله عز وجل: { ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم } [6]) [7] .

وقال الإمام ابن عطية [8] رحمه الله : (وهذا هو المعنى في قوله تعالى { وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم } لأنهم أغووهم ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : [من سن سنة حسنة فله أجرها

---

[1] - سورة المائدة آية ٢ .

[2] - تفسير البغوي ٧/٢.

[3] - تفسير القرطبي ٤٧/٦ .

[4] - رواه الترمذي في سننه في أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ، رقم الحديث ١٢٩٥ وقال رحمه الله : هذا حديث غريب ، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

[5] - سورة العنكبوت آية رقم ١٣ .

[6] - سورة النحل آية رقم ٢٥ .

[7] - تفسير البغوي ٢٣٦/٦ .

[8] - هو الإمام أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي ، كان إماما في الفقه، وفي التفسير ، وفي العربية، له مؤلفات منها تفسيره العظيم : المحرر الوجيز ، توفي سنة ٥٤١ هـ. انظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون ٥٧/٢ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص١٦ .

وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة بعده ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده] [1]) [2] .

فهذا الداعي والمعلن يغوي الناس بإعلانه للأمر المحرم فعليه وزره ووزر من استجاب له، بفعل الفعل المحرم ، أو شراء المنتج المحرم ونحو ذلك .

النوع الثالث : الإعلان عن الحسابات الشخصية :

الغرض من هذا النوع من الإعلانات غالباً هو زيادة عدد المتابعين واشتهار ذلك الحساب الشخصي، فالحكم على ذلك الإعلان مبني على ما ينشره صاحب الحساب المعلَن له، ويمكن بيانه في الصور الاتية :

الصورة الأولى : أن يكون محتوى صاحب الحساب الشخصي : دعوة إلى طاعة الله والخير ونشر المعروف بين الناس والأخلاق الحسنة وما شابه ذلك فإن هذا الإعلان له حكم المسألة السابقة وهي أخذ المال على الطاعات والقربات على التفصيل المذكور .

الصورة الثانية : أن يكون محتوى الحساب الشخصي : أمراً مباحاً كذكر القصص والأخبار والشعر، وصور الطبيعة ونحو ذلك ، فالذي يظهر جواز ذلك حيث لا دليل يمنع من ذلك ما لم يصحب تلك المنشورات شيء من المحرمات كالمعازف وتبرج النساء، أو كان الإعلان فيه شيء من المبالغة في قيمته وحينئذ يكون سفهاً ، فيحرم بذل المال في مثل هذا .

الصورة الثالثة : أن يكون محتوى الحساب الشخصي : مما حرم الله ، كإظهار النساء المتبرجات ، أو الفواحش والمنكرات ، أو الغيبة والهمز واللمز والسخرية من عباد الله، أو تتبع عورات المسلمين والمسلمات وفضحهم ، أو الكذب على الناس ، أو زعزعة أمن الناس ، أو الطعن في العلماء والأخيار ، وغير ذلك مما حرم الله ، فإن نشر مثل هذه الحسابات والإعلان لها أمر محرم، والمعلن لذلك شريك في الإثم ، والمال المأخوذ لقاء ذلك الإعلان سحت وحرام على صاحبه لأنها إجارة محرمة .

ويتلخص لنا مما سبق أن محل البحث على وجه التفصيل هو الإعلان عن الأمور المباحة، ويندرج تحته المكروه فهو داخل في معنى الإباحة والجواز العام .

---

[1] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ، رقم الحديث ١٠١٧ .

[2] - المحرر الوجيز لابن عطية ٤٣٥/٤ .

المبحث الرابع : تكييف الإعلان في السناب شات

الحكم الشرعي مبني على تكييف المسألة عند الفقهاء ، وقد حاولت بيان هذا التكييف الفقهي في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تكييف النوعين الأولين من الإعلانات : الدينية والدنيوية

الإعلان في تطبيق (السناب شات) له تعلق بعدة أبواب فقهية وهي : باب الإجارة وباب الجعالة ، وباب الضمان ، وباب الخيار ، وباب الحجر ، وباب الدعاوى والبينات .

ويتضح ذلك إن شاء الله تعالى عند بحث المسائل الجزئية في هذا النوع من المعاملات .

وأكثر الأبواب تعلقاً بمسألتنا هما بابا الإجارة والجعالة .

والأنواع الثلاثة التي سبق ذكرها وهي : الإعلان عن الأمور الدينية والدنيوية والحسابات الشخصية، يختلف تكييف العمل فيها ، فالأولان منها : عقد إجارة ، وثالثها وهو الإعلان عن الحسابات الشخصية يمكن تكييفه على الجعالة والإجارة كما سيأتي تفصيل ذلك كله .

المطلب الثاني : تعريف الإجارة ومشروعيتها :

الإجارة لغة : مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً ، تقول: أجره الله يأجره ويأجره أجرا ، وقيل : الأجر هو الجزاء على العمل [1].

قال في مختار الصحاح : (الأجرة : الكراء ، تقول : استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر ، قلت معناه استؤجر على العمل) [2] .

والإجارة اصطلاحاً : (عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة) [3] .

وهي جائزة ، ودليل جوازها الكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقوله تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } [4] .

---

[1] - الصحاح للجوهري ٥٧٦/٢ ، تاج العروس للزبيدي ٢٥/١٠ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (آجر) .

[2] - مختار الصحاح للرازي ص ٧ .

[3] - الروض المربع للبهوتي ٢٩٣/٥ ، وانظر تعريفات الإجارة في : المبسوط للسرخسي ٧٤/١٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٥ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٤ ، الأم للشافعي ٢٥٠/٣ ، مغني المحتاج للشربيني ٣٣٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٣/٦ ، منتهى الإرادات لابن النجار ٣٥٠/٢ .

[4] - سورة الطلاق آية ٦ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (فأجاز الإجارة على الرضاع والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأحرى أن يكون أبين منه)[١] .

ومن السنة ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [قال الله تعالى :ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره] [٢] .

وما رواه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، استأجرا رجلا من بني الديل هادياً خريتاً] [٣] ، وهو عبدالله بن أريقط .

وأما الإجماع فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على جوازها منهم الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله حيث قال : (وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة) [٤] .

والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان ، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع [٥] ، قال الإمام القرطبي رحمه الله : (وهي من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس)[٦] .

والإعلان عمل يقوم به عامل ، والأصل في الإجارة أن تكون في الأعمال المباحة ، وكلامنا هنا ليس في ذات العمل الذي هو الخياطة والبناء والصناعة وما إلى ذلك ، وإنما في دعوة الناس إلى الاستفادة ممن يعمل تلك الأعمال المباحة وغيرها ، فهذه الدعاية والإعلان هي عمل أيضاً ، فالكلام على الفرع مبني على الكلام على الأصل .

فإن كان أصل العمل المدعو إليه مباحاً ؛ فالدعوة لهذا العمل مباح ، فإن الفقهاء رحمهم الله نصوا على بيان الإجارة المباحة ، ولم يتعرضوا للدعوة إليها ، فالوسائل لها حكم المقاصد كما سبق[٧].

---

[١] - الأم للشافعي ٢٦/٤ .

[٢] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرا ، رقم الحديث ٢٢٢٧ .

[٣] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، رقم الحديث ٢٢٦٣ .

[٤] - المغني لابن قدامة ٦/٨ ، وانظر : الإجماع لابن المنذر ص ٦١٨ ، الأم للشافعي ٢٦/٤ .

[٥] - قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك ، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ، ولا يجد متطوعا به ، فلا بد من الإجارة لذلك ، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا للرزق ، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع) المغني ٦/٨ .

[٦] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧/١٣ .

[٧] - انظر المبحث الثاني .

المطلب الثالث : أركان عقد الإجارة في السناب شات

المسائل المتعلقة بالإعلان في تطبيق السناب شات مرتبطة بالأركان والشروط ، فإن تمت هذه الأركان والشروط فهو عقد إجارة صحيح ، وبالتالي الإعلان المبني على هذه الإجارة صحيح ، لذا لا بد من بيان هذه الأركان والشروط ، وبيان ارتباط هذا العقد بها .

فالعقد في إعلان السناب شات هو عقد إجارة ، وأركانه أربعة :

الركن الأول : العاقد الأول : المعلِن (وهو الأجير العامل بمعنى هو المصور المتحدث في السناب شات).

الركن الثاني : العاقد الثاني : المعلَن له (وهو المستأجر صاحب المتجر أو المنتج والسلعة).

الركن الثالث : المعقود عليه : المعلَن عنه (السلعة أو المحل وما شابه) .

الركن الرابع : الصيغة : وهي اللفظ الذي يتم العقد به بين المعلِن والمعلَن له ، ويكون بلفظ الإجارة أو الكراء وما في معناهما [1] ، فإن الشارع لم يحد حداً لألفاظ العقود، وعليه فيصح عقد الإعلان بكل ما يدل عليه في العرف ، ومثاله في مسألتنا : أن يقول له أريد أن تعلن لي عن كذا ، أو انشر حسابي بأجرة كذا، أو صور متجري وتحدث عنه بأجرة كذا .. .

ولا بد أن تكون الصيغة واضحة الدلالة في عرف المتعاقدين ، بعيدة عن الاحتمال في الألفاظ أو تناولها لمعاني غير محددة أو غامضة .

المطلب الرابع : شروط عقد الإجارة في السناب شات

هناك شروط واجبة يجب توفرها في المعلِن والمعلَن له والمعلَن عنه : لأن الإعلان لأمر مباح هو إجارة في الأصل ، فيجب في هذا العقد شروط الإجارة ، وذلك أن المعلن يملك عين الحساب الذي من خلاله يعلن للناس ويملك منفعته كذلك ، وعليه فإنه يشترط في هذه المعاملة ما يشترط في الإجارة ، وهذه الشروط كالتالي :

الشرط الأول : الأهلية ، وهي أن يكون كلٌ من الأجير والمستأجر جائز التصرف ، ومعنى ذلك : أن يكونا بالغين عاقلين رشيدين [2] ، كما هو الحال في اشتراط ذلك في البيع ، فالإجارة نوع من البيوع

---

[1] - انظر : كشاف القناع للبهوتي ٤٥٧/٣ .

[2] - قال الإمام المرداوي رحمه الله : (الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: اشتراط التكليف والرشد في صحة البيع من حيث الجملة) الإنصاف ٢٦٧/٤ .

كما قال الإمام ابن قدامة [١] رحمه الله : (وهي نوع من البيع ، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان) [٢] .

وعليه فإنه لا يصح تصرف الصبي [٣] والمجنون والسفيه [٤] ، فلو تولى الصبي أو المجنون الإعلان أو طلب الإعلان من آخر فإن العقد باطل لعدم أهليتهما فهما أحد طرفي العقد .
وإن كان المستأجر (صاحب المتجر والسلعة) سفيهاً بأن بذل في إعلانه مالاً خرج عن العرف الصحيح المعتبر فإن القاضي يحجر عليه ، وتصرفه بعد الحجر عليه باطل [٥].

واختلف العلماء في ضابط السفه الموجب للحجر على السفيه ، والذي عليه جمهور العلماء أن السفه المعتبر للحجر هو التصرف في المعاملة من بيع أو شراء بغبن فاحش خارج عن العادة بلا مصلحة تترتب عليه [٦] ، قال الإمام الغزالي [٧] رحمه الله : (مثل أن يشتري ما يساوي درهماً بمائة درهم) [٨] .

---

[١] - هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي ، له مؤلفات منها : المغني ، وروضة الناظر وغيرها ، توفي سنة ٦٢٠ هـ انظر ترجمته في : فوات الوفيات للكتبي ١٥٨/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢ .

[٢] - المغني لابن قدامة ٧/٨ ، وقال رحمه الله : (ولا تصح إلا من جائز التصرف ؛ لأنه عقد تمليك في الحياة ، فأشبه البيع) .

[٣] - أجمع أهل العلم رحمهم الله على أن الصبي غير المميز لا تصح إجارته ، واختلفوا في الصبي المميز على قولين :
القول الأول : صحة إجارته ، وهو مذهب الحنفية والمالكية .
القول الثاني : لا تصح بدون إذن وليه ، وهو مذهب الحنابلة .
القول الثالث : عدم صحة إجارته مطلقا ، وهو مذهب الشافعية .
وينظر تفصيل المسألة وأدلتها في : بدائع الصنائع للكاساني ١٧٥/٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٤/٤ ، المنتقى للباجي ١٩٤/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٣/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٣٥٩/٢ ، المغني لابن قدامة ١٦٨/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٤٥٨/٣ .

[٤] - السفه لغة : ضد الحلم وأصله الخفة والحركة ، وهو نقص في العقل وخفة في البدن ، ويستعمل السفه للطيش والجهل . مختار الصحاح للرازي ٢٠٢ ، المصباح المنير للفيومي ٣٣٠/١ ، المفردات للأصفهاني ٢٣٤ .
واصطلاحاً : هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل . قال الإمام الزيلعي رحمه الله (والسفيه من كانت عادته التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض ، ومن كانت عادته الغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة) تبيين الحقائق ١٩٢/٥ .

[٥] - قال الإمام ابن العربي رحمه الله : (لما لم يكن لهم عمل في أموالهم وقبضت عنها أيديهم لم يكن لهم فيها قول ، ولا نفذ لهم فيها عقد ولا عهد ، فلا يجوز فيها بيعهم ولا نذرهم ؛ لأن العلة التي لأجلها قبضت أيديهم عنها الصيانة لها عن تبذيرهم والحفظ لها إلى وقت معرفتهم وتبصرهم ؛ فلو جاز لهم فيها بيع أو هبة أو عهد لبطلت فائدة المنع لهم عنها ، وسقط مقصود حفظها عليهم) أحكام القرآن ٣٢٣/١ .

[٦] - انظر : حاشية ابن عابدين ١٢٩٨/٥ ، تكملة البحر الرائق ٩٢/٨ ، منح الجليل ١٧٢/٣ ، الشرح الصغير للدردير ١٣٢/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٦١/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ١٦٨/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٤٤٥/٣ .

[٧] - هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطُّوْسي الغزالي ، الفقيه الشافعي الأصولي ، له مؤلفات كثيرة منها : المستصفى للغزالي ، إحياء علوم الدين ، المنخول ، شفاء الغليل وغيرها ، توفي سنة ٥٠٥ هـ بطوس . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٥٣/٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠١/٤ .

[٨] - المجموع شرح المهذب ٣٦٩/١٣ .

فإذا خرج الإنسان بتصرفاته عن حد المألوف في عرف العقلاء كان ذلك سفهاً ، ويُعدُّ صاحبه سفيهاً.

وهناك مسألتان تتعلق بشرط الأهلية قد ترد في هذا الموضع وهما :

المسألة الأولى : استئجار الكافر الرجلَ المسلم .

المسألة الثانية : استئجار المسلم الرجلَ الكافر .

أما المسألة الأولى فصورتها : أن يطلب المستأجر الكافر (المعلَن له) من الأجير المسلم (المعلِن) أن يعلن له عن سلعة أو غير ذلك ، فالذي يظهر والعلم عند الله جواز هذه الإجارة لعموم النصوص الواردة في الجواز وهو مذهب الجمهور في الجملة مع نص بعضهم على الكراهة [1] ، وقد جاء عن علي رضي الله عنه : أنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك التمر [2] .

ومَنْ منع من الفقهاء هذا النوع من الإجارة فوجه المنع عنده : أن في هذا إذلالٌ للمسلم وتعظيمٌ للكافر ، وقد قال تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } [3] . ويجاب عه : بأن ذلك الإعلان لا يلزم منه الإذلال ؛ بل المسلم يبذل عمله مقابل عوض وهو مختارٌ راضٍ ، ولا يفعله إكراماً وإعزازاً لذلك الكافر .

ولكن يشترط في إعلان المسلم للكافر أن يكون المعلَن عنه مباح للمسلم أن يفعله ، وأن لا يكون في الإعلان ما ينافي الدين الإسلامي من تعظيم شعائر الكفار أو أمر يعود ضرره على المسلمين .

وأما المسألة الثانية : فصورتها أن يكون الأجير (المعلِن) هو الكافر ، والمستأجر (المعلَن له) هو المسلم ، فهذه لا إشكال في جوازها في قول عامة أهل العلم رحمهم الله ، وقد سبق معنا استئجار

---

[1] - مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة . بدائع الصنائع للكاساني ١٨٩/٤ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٣/٨، الإقناع للشربيني ٣٤٩/٢ ، روضة الطالبين للنووي ١٨٦/٥ ، المغني لابن قدامة ١٧٩/٤ ، الإنصاف للمرداوي ٢٤/٦.

[2] - رواه الترمذي وابن ماجة بألفاظ متقاربة ونصه [عن ابن عباس، قال: «أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة، فبلغ ذلك عليا، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى بستانا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوا، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره، سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم] ، سنن الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب (لم يسمه)، رقم الحديث ٢٤٧٣ وقال: حسن غريب ، وسنن ابن ماجة واللفظ له في كتاب الرهون ، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جلدة ، رقم الحديث ٢٤٤٦.

[3] - سورة النساء آية رقم ١٤١ .

النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن أريقط وهو مشرك [1] ، فدل ذلك على مشروعية الإجارة بهذه الصورة ، فيجوز للكافر أن يكون هو المعلِن لمتجر يملكه مسلم أو سلعة يريد ترويجها .

قال الإمام ابن بطال [2] رحمه الله : (استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن، لأن ذلك ذلة وصغار لهم ... وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها)[3] .

وقال الإمام النووي [4] رحمه الله : (إسلام المتعاقدين ليس بشرط في مطلق التبايع) [5] .

وأما ما ذكره بعض العلماء [6] رحمه الله من أن استئجار الكافر خاص بالضرورة فدليلهم : حديث الهجرة السابق فإنه ورد في حال الضرورة ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم [إنا لا نستعين بمشرك] [7]، وعليه فلا يجوز الإعلان عند الكافر إلا لضرورة .

وجواب هذا أن يقال : إن حديث [إنا لا نستعين بمشرك] جاء في سياق الاستعانة بالكافر على الكفار في الجهاد فهو يختلف عن مسألتنا التي هي في أمور الدنيا .

والجواب الآخر أن يقال : إن هذا الحديث منسوخ بالحوادث التي جاءت بعد ذلك من استعانته صلى الله عليه وسلم بالكفار ، كما في معاملته لليهود في زروع خيبر ، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها] [8] ، وهذا نوع من الاستعانة بغير المسلم .

---

[1] - انظر المطلب الثاني .

[2] - هو الإمام العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام ، كان من كبار المالكية، له مؤلفات منها شرح صحيح البخاري توفي سنة ٤٤٩ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض ٨٢٧/٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٧/١٨ .

[3] - شرح ابن بطال على البخاري ٣٨٧/٦ .

[4] - هو الإمام الحافظ الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي ، له مؤلفات كثيرة منها: شرح على صحيح مسلم ، منهاج الطالبين ، توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٣٩٥ .

[5] - روضة الطالبين للنووي ٣٤٤/٣ .

[6] - كما ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو لم يوجد أهل الإسلام) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربياً كان او ذمياً إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك ..) فتح الباري ٤٤٢/٤ .

[7] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب في المشرك يسهم له ، رقم الحديث ٢٧٣٢ ، وأصل الحديث في مسلم بلفظ [فلن أستعين بمشرك] في كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، رقم الحديث ١٨١٧ .

[8] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة ، باب المزارعة مع اليهود ، رقم الحديث ٢٣٣١ .

فيتضح من ذلك جواز استئجار الكافر في أمور الدنيا ولو لغير ضرورة ، فيجوز الإعلان عند الكافر للدعاية لسلعة أو متجر أو غير ذلك .

الشرط الثاني : معرفة المنفعة [1] : والمنفعة في مسألتنا هي : إشهار المتجر أو السلعة وتعريف المتابعين بذلك الأمر ، وبيان تفاصيل ما يريد المستأجر عرضه للناس .

قال الإمام الشيرازي [2] رحمه الله : (ولا تصح الإجارة إلا على منفعة معلومة القدر لأنا بينا أن الإجارة بيع ، والبيع لا يصح إلا في معلوم القدر ، فكذلك الإجارة ، ويعلم المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير المدة ..) [3] ، وعليه فلا يصح الإعلان عن مجهول قياساً على بطلان بيع المجهول [4] .

ودليل ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر] [5] ، والنهي عن بيع الغرر [6] أصل متفق عليه في الجملة [7] .

تحديد المنفعة (عمل الأجير) :

العلم بالمنفعة إنما هو مبني على ما يريده المستأجر من الأجير ، فيحدد له مطلوبه من الإعلان ، والكيفية التي يظهر بها الإعلان ، ويمكن تلخيص ذلك في أمرين :

الأمر الأول : مدة الإعلان : كأن يحدد له ثواني معدودة أو دقائق أو ساعات في يوم واحد، أو في أيام متتالية كأن يكون العقد مستمراً لشهر أو سنة ، والمقصود من ذلك ضبط المدة وتحديدها ، فإذا انتهت المدة انتهت الإجارة بإجماع أهل العلم [8] رحمهم الله .

---

[1] - بدائع الصنائع للكاساني ١٨٠/٤ ، أسنى المطالب للأنصاري ٤٠٦/٢ ، المغني لابن قدامة ١٤/٨ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥١/٢.

[2] - هو الإمام جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروزابادي الشيرازي ، الفقيه الشافعي الأصولي، له مؤلفات كثيرة منها: التنبيه والمهذب في الفقه ، والتبصرة واللمع في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٤٧٦ هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٢/١٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٥/٤ .

[3] - المهذب للشيرازي ٣٩٥/١ .

[4] - معرفة المبيع شرط من شروط صحة البيع وهو مذهب جماهير أهل العلم رحمهم الله . انظر : البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٤/٥، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٦٢٣/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ١٦/٢ ، المبدع لابن مفلح ٢٤/٤ .

[5] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ، رقم الحديث ١٥١٣ .

[6] - الغرر : قيل : ما كان مجهول العاقبة أو تردد بين الحصول والعدم . انظر تعريفه في : المبسوط للسرخسي ١٩٤/١٢ ، مغني المحتاج للشربيني ١٢/٢ ،المحلى لابن حزم ٢٨٧/٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٩ ، وتعريفه هو المذكور .

[7] - بدائع الصنائع للكاساني ١٥٦/٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٤/٥، مواهب الجليل للحطاب ٢٧٦/٤، مغني المحتاج للشربيني ١٦/٢ ، المبدع لابن مفلح ٢٤/٤ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢/٢ .

[8] - البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٥/٧ ، المهذب للشيرازي ٤٠٣/١ ، الإنصاف للمرداوي ٥٨/٦ .

فلو طلب المستأجر من الأجير مجرد الإعلان أو ما يسمى (بالتفويض المطلق) ، فهنا وقعت الجهالة في المدة ، فالعقد باطل لفوات شرطٍ من شروطه وهو : معرفة المنفعة[1]، ولهذا يحصل النزاع بين الطرفين نتيجة فقدان هذا الشرط ، فالمستأجر يطالب بمدة أطول مما وقع ، والأجير يمتنع من الزيادة على ذلك .

وتحديد المدة شرط في صحة الإجارة بإجماع أهل العلم رحمهم الله ، كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة ، ولا خلاف في هذا نعلمه ، لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه ، المعرّفة له ، فوجب أن تكون معلومة ، كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل) [2] .

الأمر الثاني : صفة الإعلان : وهذه الصفة إما أن تكون صورة فيها الإعلان مقصودة أو غير مقصودة.

فأما صورة الإعلان المقصودة فهي : أن يأتي الأجير بالسلعة مثلاً ويتحدث عنها ويذكر ما فيها ويصفها وصفاً منضبطاً ، أو يذهب إلى المتجر ويتحدث عنه ويصف ما يحتويه من بضائع ومنتجات وخدمات وما إلى ذلك فهذا إعلان مقصود .

وأما صورة الإعلان غير المقصودة فهي : أن يأتي المعلن بتلك السلعة ويضعها بجواره ، أو خلفه على وجه تتضح معالم ذلك المنتج دون أن يتحدث أو يشير إليه ، كأن يشرب من قارورة ماء لشركة معينة ، أو يستعمل جهازاً من شركة معينة ، أو أن يطلب المستأجر من الأجير أن يأتي إلى متجره ويقوم بتصويره فقط أو الجلوس فيه أو الأكل والشرب منه ، وغير ذلك ، فيظهر للمتابعين ذلك المنتج أو السلعة دون الحديث عنها.

وفي كلتا الحالتين : الإجارة صحيحة بشرط أن يكون الإعلان على الصورة التي اتفق عليها العاقدان اتفاقاً غير مخل كأن يوضح له ذلك بالصورة أو الصفة التي يتم بها الإعلان حتى تكون الإجارة على منفعة معلومة .

الشرط الثالث : أن تكون المنفعة مباحة ، فلا تصح الإجارة على منفعة محرمة لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها ، والإجارة عليها أو الدعوة إليها تنافيها [3].

---

[1] - البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٤/٥، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٦٢٣/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ١٦/٢ ، المبدع لابن مفلح ٢٤/٤ .

[2] - المغني لابن قدامة ٨/٨ .

[3] - كشاف القناع للبهوتي ٥٥٩/٣ .

ولا يستحق المعلِن الأجرةَ على ذلك ، فإن أخذها فهي سحت ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : [يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به] [1] .

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على بطلان الإجارة على فعل محرم بل وحكى بعضهم الإجماع على ذلك .

قال الإمام ابن رشد رحمه الله : (فما اجتمعوا على إبطال إجارته : كل منفعة كانت لشيء محرم العين ، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح، وأجر المغنيات) [2] .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (ولا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة، كالغناء والنياحة والزمر، ولا إجارة داره لمن يتخذها كنيسة، أو بيت نار، أو يبيع فيها الخمر ونحوه؛ لأنه محرم، فلم تجز الإجارة لفعله، كإجارة الأمة للزنا، ولا يجوز استئجار رجل ليكتب له غناء أو نوحا، أو شيئا محرما لذلك) [3] .

ومن صور ذلك : أن يدعو الناس إلى الحرام سواء كان الدعاء والإعلان تصريحاً أو تلميحاً، كأن يدعو إلى أماكن فعل الزنا أو شرب الخمور أو الاختلاط المحرم بين الذكور والإناث، أو دلالة الناس على مواقع محرمة ، أو أفعال محرمة أو منتجات محرمة ، وغير ذلك .

الشرط الرابع : معرفة الأجرة : وهذا بإجماع أهل العلم رحمهم الله [4] ، وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة ، فوجب أن يكون معلوماً ، كالثمن في البيع ، وكل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة [5] .

ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره] [6] .

---

[1] - رواه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما ذكر في فضل الصلاة ، رقم الحديث ٦١٤، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

[2] - بداية المجتهد لابن رشد ٦/٤ .

[3] - الكافي لابن قدامة ١٧٠/٢ .

[4] - قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم في ذلك خلافا) المغني ١٤/٨.

[5] - انظر : الاختيار للموصلي ٥١/٢ ، الشرح الصغير للدردير ١٥٩/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٢٢/٥ .

[6] - رواه أحمد في مسنده ١١٦/١٨ رقم ١١٥٦٥ .

الشرط الخامس : الرضا بين المتعاقدين ، ودليله ما جاء في قوله تعالى : { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } [1] .

قال الإمام البيضاوي[2] رحمه الله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع أي : ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه، أو اقصدوا كون تجارة ، وعن تراض صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين، وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير) [3].

وما رواه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إنما البيع عن تراض] [4] .

والإجارة فرع عن البيع فتأخذ بعض أحكامه ، وعليه فإن أُكره أحد المتعاقدين على الإجارة فإنه لا تصح [5] .

فهذه شروط خمسة لصحة عقد الإعلان في السناب شات ، فإن اختل أحد هذه الشروط فالإجارة باطلة، وإن وُجدت صورتها ؛ لأن ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء الذين يبطلون العقد إذا اختل شرط من شروط صحته ولا يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد فيرون أن العقد غير صحيح لفوات شرط من شروطه الشرعية لكونه منهياً عنه ، والنهي يقتضي عدم وجود العقد شرعاً سواء كان النهي لخلل في أصل العقد أو لوصف ملازم له أو طارئ عليه ، والنهي في الجميع ينتج عدم ترتب الأثر عليه ، خلافاً للحنفية الذين يوجبون أجر المثل باستيفاء المنفعة ، وبسط المسألة في المطولات [6] .

وبهذا ينتهي الحديث عن تكييف النوعين الأولين وهما الإعلان عن الأمور الدينية والدنيوية ، وبقيت معنا صورة أخيرة وهي الإعلان عن الحسابات الشخصية .

---

[1] - سورة النساء آية رقم ٢٩ .

[2] - هو الإمام ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي ، الفقيه المفسر الأصولي ، له مؤلفات منها : منهاج الوصول ، والغاية القصوى ، وأنوار التنزيل وغيرها ، توفي سنة ٦٨٥ هـ. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي ٤٩/٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥٩/٥ .

[3] - تفسير البيضاوي ١٤٩/١ .

[4] - رواه ابن ماجة في سننه في كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ، رقم الحديث ٢١٨٥ ، ورواه ابن حبان في صحيحه في كتاب البيع، باب البيع المنهي عنه ، رقم الحديث ٤٩٦٧ ، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١٣٨/٢: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون .

[5] - حاشية ابن عابدين ٢١١/١٨ ، نهاية المطلب للجويني ٥/٥ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٨٧/٣ ، المبدع لابن مفلح ٦/٤ ،كشاف القناع للبهوتي ١٤٩/٣ .

[6] - بدائع الصنائع للكاساني ٢١٨/٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢١/٥ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٦٤/٥ ، الشرح الصغير للدردير ١٩/٤ المغني لابن قدامة ٣٣١/٥ .

المطلب الخامس : تكييف النوع الثالث من الإعلانات : الحسابات الشخصية

صورة هذا الإعلان : أن يطلب أحد الطرفين من الآخر أن ينشر حسابه بوضع ما يسمى بـ (الكود أو التاق) على صفحة المعلِن ، وهي العلامة الصفراء بحيث يراه كل من يتابع ذلك المعلِن ويدعو الناس إلى متابعته ، فيتم نشر الحساب حينئذ .

وتكييف هذه الصورة يختلف باختلاف لفظ العاقد ، فيمكن تكييفه على أنه عقد إجارة أو جعالة كما سيأتي .

والمقصود من الإعلان هنا هو زيادة عدد المتابعين ، فالإعلان متوقف على هذه المنفعة ، كأنه يقول له : أدفع لك من أجل زيادة عدد المتابعين .

المطلب السادس : تعريف الجعالة ومشروعيتها

الجعالة لغة : ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله ، وهي الأجرة على الشيء فعلا أو قولا[١].

واصطلاحاً : أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة [٢] .

أو بتعريف آخر : أن يقول من ردَّ لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا [٣] .

والجعالة جائزة بالكتاب والسنة والمعقول [٤] .

أما الكتاب فقوله تعالى : { ولمن جاء به حمل بعير } [٥] ، قال الإمام ابن كثير رحمه الله :(وهذا من باب الجعالة) [٦] .

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه [٧] ، وهنا لم يرد شرعنا بنسخ ذلك الحكم أو نقضه.

---

١ - لسان العرب لابن منظور ١١/١١١ ، مجمل اللغة لابن فارس ١/٤٤٠ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٢٧٦ .

٢ - الروض المربع للبهوتي ، وانظر تعريفات الجعالة في : الذخيرة للقرافي ٦/٥ ، الحاوي للماوردي ٨/٣٥٠ ، الفروع لابن مفلح ٧/١٨٠.

٣ - عمدة الفقه لابن قدامة ١/٣٩٣ .

٤ - وحكى بعضهم الإجماع عليها كما قال الخطيب الشربيني رحمه الله : (والأصل فيها الإجماع، واستأنسوا لها بقوله تعالى { ولمن جاء به حمل بعير }) مغني المحتاج ٥/٤٦٥ ، بل قال الإمام القرافي رحمه الله : (وأنكره جماعة من العلماء لغروره وأصله قوله تعالى : {ولمن جاء به حمل بعير }) الذخيرة ٦/٥ .

٥ - سورة يوسف آية رقم ٧٢ .

٦ - تفسير ابن كثير ٤/٤٠٤ .

٧ - الإحكام للآمدي ٤/١٤٠ ، شرح اللمع للشيرازي ١/٥٢٨ ، روضة الناظر لابن قدامة ١/٤٧٥ ، شرح التنقيح للقرافي ١/٣٠٠ .

ومن السنة ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم] [١] .

ووجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على أخذهم الجعل ، والإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعيته [٢] .

ودليل جوازها من المعقول : أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع ، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به ، ولا تصح الإجارة عليه لجهالته ، فجازت شرعا للحاجة إليها [٣] .

والجعالة تُشابه الإجارة في بعض الوجوه وتفترق عنها من وجوه [٤] ، والذي يتعلق بمسألتنا من وجوه الافتراق : أن الإجارة عقد لازم لا يحق لأحد الطرفين فسخه إلا برضا الطرف الآخر ، وأما الجعالة فهي عقد جائز يحق لأحد الطرفين فسخه [٥] ، وهو مذهب جمهور أهل العلم [٦] رحمهم الله .

ودليل لزوم عقد الإجارة قوله تعالى : { يا أيها الذي آمنوا أوفوا بالعقود } [٧] والإجارة عقد فدخلت في عموم العقود التي يجب الوفاء بها .

وأما عقد الجعالة فهو جائز لأنه من جهة الجاعل تعليق استحقاق العامل للجعل بشرط ، وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول ، وما كان كذلك لا يتصف عقده باللزوم [٨] .

---

[١] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب ، رقم الحديث ٥٧٣٦ .

[٢] - انظر حجية السنة التقريرية في : شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٦/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١ ..

[٣] - المهذب للشيرازي ٤١١/١ ، المغني لابن قدامة ٣٥٠/٦ ، منح الجليل لعليش ٣/٤ .

[٤] - ومن تلك الفروق ما يلي : الأول : صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع ، الثاني : صحة الجعالة مع عامل غير معين ، الثالث : كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل ، الرابع : لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول ، الخامس : جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال ، السادس : يشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل ، السابع : الجعالة عقد غير لازم ، الثامن : سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المجاعل عليه . انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٧/٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٠/١٥ .

[٥] - الفروق للقرافي ١٢/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٨٤/٤ ، الإنصاف للمرداوي ٣٩٠/٦ ، كشاف القناع للبهوتي ٤١٩/٢ .

[٦] - مواهب الجليل للحطاب ٣٨٩/٥ ، المهذب للشيرازي ٤٠٧/١ ، المغني لابن قدامة ٢٠/٦ ، الإنصاف للمرداوي ٥٨/٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢٥١/٢ .

[٧] - سورة المائدة آية رقم ١ .

[٨] - نهاية المحتاج للرملي ٣٨٤/٤ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٧/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٤١٩/٢ .

وثمرة كون عقد الجعالة عقداً جائزاً : أنه لو طلب الجاعل (المعلَن له) من المجعول له (المعلِن) أن ينشر حسابه، ثم بدا له أن يعدل عن ذلك فله فسخ العقد ، ولا يحق للمجعول له أن يستمر في العقد لأن العقد قد انفسخ .

قال الإمام البهوتي [1] رحمه الله في حالة الفسخ قبل الشروع في العمل : (وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل) ، وهو مذهب جمهور العلماء [2] رحمهم الله .

وأما بعد الشروع في العمل وقبل تمامه فالذي نص عليه الفقهاء أن له أجرة المثل في العمل الذي عمله ، وليس له الجعل المذكور سابقاً ، ومثاله لو أن رجلا قال : من رد ضالتي فله كذا ، ثم سعى أحدهم وبدأ بالبحث عن الدابة وحصل له من التعب والجهد ، ثم فسخ الجاعل العقد قبل وجدان الدابة فهنا يصح أن نقول : له أجرة مثله ؛ لقاء تعبه وشروعه في العمل والبحث .

يقول الإمام البهوتي رحمه الله : (وإن كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل للعامل أجرة مثل عمله لأن عمله بعوض لم يسلم له) [3] .

ولكن الذي يظهر والعلم عند الله أن إعلان السناب شات يختلف عن الصورة التي ذكرها الفقهاء، فلو بدأ المعلِن بالإعلان وفي أثناء الإعلان بدا للمعلَن له العدول عن نشر الحساب ؛ فيستحق الجعل (المبلغ كاملاً) لأن مجرد الإعلان ولو للحظات يكون بها إشهار الحساب ونشره ، وزيادة الوقت ليس لها كبير تأثير .

فالعقد في مسألتنا هنا بين جاعل ومجعول له ، فالمجعول له هو المعلِن ، والجاعل هو الذي يطلب نشر وإشهار حسابه .

وصورة العقد أن يقول الجاعل (المعلَن له) للمجعول له (المعلِن) : أريدك أن تنشر حسابي ولك كذا ، فهذا العقد لا يخلو من صورتين :

الصورة الأولى : أن يحدد المعلِن للمعلَن له عدد المتابعين ، بمعنى أن يقول له : سيأتيك مائة أو ألف أو كذا من المتابعين ، أو لا يقل عدد المتابعين عن كذا .

---

[1] - هو الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي : شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، توفي سنة ١٠٥١ هـ ، له مؤلفات منها : الروض المربع ،كشاف القناع . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٣٠٧/٧ ، السحب الوابلة لابن حميد ١١٣١/٣ .

[2] - نهاية المحتاج للرملي ٣٨٤/٤ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٧/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٤١٩/٢ .

[3] - الروض المربع للبهوتي ٤٤٦/١ ، وانظر : تحفة المحتاج لابن حجر ٣٦٩/٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٧/٢ .

الصورة الثانية : أن يكتفي بقوله : سأنشر حسابك ولستُ مسؤولاً عن عدد المتابعين ، وكما هي العبارة الدارجة لديهم (أنت ونصيبك أو أنت وحظك) .

فأما العقد في الصورة الأولى فهو عقد جعالة ، فإن المعلَن له إذا لم يتحصل على عدد المتابعين كما ذُكر له في العقد فإن المعلِن (المجعول له) لا يستحق من الثمن شيئاً ، ويجب عليه أن يرد المال إلى صاحبه ، فإن المنفعة لم تحصل للمعلَن له ، لأنها جعالة وهذا حكمها الشرعي كما سبق .

وأما العقد في الصورة الثانية فهو عقد إجارة ، فإن المعلِن قد نشر الحساب ، وأدى العمل المطلوب منه ، والمنفعة حاصلة بهذا الإشهار والإعلان ، وإقبال الناس وإدبارهم ليس أصلاً في العقد .

المبحث الخامس : الطوارئ والإخلالات في عقد إعلان السناب شات

قد يطرأ على أي عقد من العقود المالية طوارئ أو إخلالات توجب فسخ العقد وإنهاءه ، أو ضمان ما فات المقصود منه أو بعضه ، وعقد الإعلان في السناب شات يطرأ عليه الكثير من هذه الطوارئ والإخلالات التي تكون سبباً في النزاعات بين الطرفين ، ولذلك حري بهذه العقود أن تكون مكتوبة موثقة ، وأن يُشار فيها إلى كل التفاصيل حفظاً للحقوق .

ولعل من أهم وأبرز الأسباب التي توقع المتعاقدين في النزاع والخصومة هو عدم وضوح تفاصيل العقد بينهما ، وعدم ضبط تفاصيل المنفعة زماناً أو مكاناً أو صفةً .

وسأذكر بعض الطوارئ التي تطرأ على هذا العقد في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : امتناع ورفض المعلِن عن الإعلان بلا سبب ، فالخلل حينئذٍ من المعلِن (الأجير)، ويلزمه الإتمام ؛ لأن عقد الإجارة عقد لازم ، فإن فات وقت الإعلان فيلزمه إعادة الإعلان على الصورة والمدة المتفق عليها لقوله عليه الصلاة والسلام [المسلمون على شروطهم] [١] ، فإن امتنع انفسخ العقد ، ويلزمه أن يرد المال لصاحبه .

المسألة الثانية : أن يكون الامتناع والرفض من المعلَن له (المستأجر) ومثاله : أن يأتي صاحب المتجر فيأمر المعلِن بالتوقف عن الإعلان ، أو إخراجه وطرده ، أو تعطيله عن الوقت المحدد له سابقاً ، ففي هذه الحالة لا يلزم المعلِن شيء من التعويض ، ويستحق الأجرة كاملاً ، فإنه قد هيأ نفسه ووقته للإعلان والمنفعة من جهته تامة ، والامتناع صادر من جهة المستأجر .

---

[١] - رواه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ورواه الترمذي في سننه بلفظ(المسلمون على شروطهم) في أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث ١٣٥٢، وقال : حسن صحيح.

قال الإمام البهوتي رحمه الله : (وإن بدأ المستأجر فتحول قبل انقضاء مدة الإجارة فعليه جميع الأجرة لأنها عقد لازم فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الأجر ، والمستأجر المنافع) [١] .

المسألة الثالثة : موت المعلِن (الأجير) ، فإن كان الموت قبل الإعلان فلا يستحق شيئاً ويجب على ورثته أن يردوا المال للمعلَن له (المستأجر) إن كان قد أخذه سابقاً ؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه من المنفعة لأن غيره لا يقوم مقامه .

وإن كان الموت أثناء مدة الإعلان سواء كان إعلاناً لوقت محدد لمرة واحدة أو كان عقداً مستمراً في كل شهر أو كل سنة على سبيل المثال ؛ فيرجع في تحديد الاستحقاق للأجرة إلى أهل الخبرة في صنعة الإعلان فيقدرون ما يستحقه من أجرة مثله في مدة الإعلان.

وإن كان الموت بعد انتهاء الإعلان فإنه يستحق الأجرة كاملة ، وتُعطى لورثته .

المسألة الرابعة : موت المعلَن له (المستأجِر) ، سواء قبل عمل الأجير أو في أثنائه ، ففي هذه المسألة قولان لأهل العلم رحمهم الله :

القول الأول : إن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ؛ لأنها عقد لازم لا تنقضي بهلاك أحدهما ما دام أن المنفعة يمكن استيفاؤها ، وهذا مذهب جمهور العلماء [٢] رحمهم الله .

ويدل على ذلك ما رواه الإمام عبدالرزاق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لأهلها ليعملوا فيها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها ، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر] [٣].

ووجه الدلالة منه أن أبا بكر وعمر لم يُذكر عنهما أنهما جددا الإجارة، وكان العاقد الأول هو النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن موت أحد العاقدين لا يفسخ الإجارة .

---

١ - الروض المربع للبهوتي ٤١٤/١ .

٢ - الشرح الصغير للدردير ١٧٩/٤ ، حاشية القليوبي ٨٤/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٣١/٥ .

٣ - رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ٩٩٩٠ ، وذكره البخاري تعليقا بقوله : (وقال ابن عمر: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر، وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) في كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما ، بدون رقم للحديث.

وروى البخاري رحمه الله عن ابن سيرين [1] رحمه الله أنه قال فيمن استأجر أرضاً فمات المؤجر : (ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل) [2] .

القول الثاني : إن الإجارة تنقضي بموت أحد العاقدين .

وهو قول بعض الحنفية [3] رحمهم الله ، وعلَّل ذلك الإمام الزيلعي [4] رحمه الله بقوله : (لأن العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع ، فإذا مات المؤجر فالمنافع التي تستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه ، فلم يكن هو عاقداً ولا راضياً بها ، وإن مات المستأجر فإن المنفعة لا تورث) [5].

والذي يظهر والعلم عند الله هو التفصيل فإن كان المعلَن له (المستأجر) هو القائم على متجره بنفسه بحيث لا يقوم بالعمل إلا هو ، فهنا المنفعة قد زالت بموته فيلحق بمسألة فسخ عقد الإجارة بالعذر ، وتفصيلها في المسألة الخامسة التالية .

وإن كان المعلَن له لا يقوم بالعمل بنفسه ، كالمتاجر التي فيها عمال يعملون فيها ، والمالك لا يقوم بالعمل بنفسه فهنا لا ينفسخ العقد بموت المستأجر .

وفي مسألتنا هنا يمكن استيفاء المنفعة ، ولا يضر موت المستأجر فيها ، فتعود المنفعة بعد ذلك للورثة .

ويجاب عن تعليل الإمام الزيلعي رحمه الله بما يلي :

أولاً : إن المنفعة باقية باستصحاب الأصل ويمكن استيفاؤها ، فهي لازمة بأصل العقد اللازم .

ثانياً : إن المعقود عليه هي منفعة العين ، وليس ذات الأجير والمستأجر .

المسألة الخامسة : فوات المعلَن عنه : وصورة ذلك : أن تتلف السلعة أو المتجر ، باحتراق أو غرق أو هلاك أو فوات أمر كان يؤمله المستأجر قبل الإعلان ، فهنا لم تعد السلعة باقية ، ولا المتجر

---

[1] - هو الإمام شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٠٦/٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ١٣٨/١.

[2] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما ، بدون رقم للحديث .

[3] - تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٤/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٠/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٢/٥ .

[4] - هو الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي الحنفي ، له مؤلفات منها : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، توفي سنة ٧٤٣ هـ . انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٣٤٥/١ ، طبقات الحنفية لابن كمال باشا ص١٢ .

[5] - تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٤/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٠/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٢/٥ .

موجود ، فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، وهي مسألة (فسخ العقد بالأعذار)، واختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : لا يُفسخ عقد الإجارة بالعذر ، لأن الإجارة أحد نوعي البيع فيكون العقد لازماً ، وهو مذهب جمهور العلماء [1] رحمهم الله .

القول الثاني : أن عقد الإجارة يجوز فسخه إذا وُجد العذر ، لأنه لو لزم العقد حينئذٍ للزم لصاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر ، وهو مذهب الحنفية [2] ، ويوافقهم المالكية [3] في أصل الجواز دون التوسع في الأعذار .

وقالوا : إن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن الشرع والعقل ؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلاً ليقلعها فسكن الوجع : يُجبر على القلع ، وهذا قبيح شرعاً وعقلا [4] .

والذي يظهر والعلم عند الله أن عقد الإجارة يجوز فسخه إن وُجد العذر ، وتقدير العذر يرجع إلى القاضي ، فلا كل من ادعى عذراً يُقبل قوله ، فالأصل لزوم العقد ، فإن طرأ عذرٌ يتضرر به المستأجر جاز فسخ العقد .

ويؤكده ما جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو] ، فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك] [5] ، وما رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟] [6] ، وفي رواية أبي داود في السنن أنه أمر برد المال فقال صلى الله عليه وسلم : [بم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله ، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه] [7] .

[1] - المهذب للشيرازي ٤٠٥/١ ، منهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٨١/٣ ، المغني لابن قدامة ٢١/٦ .

[2] - بدائع الصنائع للكاساني ١٩٧/٤ ، المبسوط للسرخسي ٢/١٦ .

[3] - الشرح الصغير للدردير ٥١/٤ .

[4] - بدائع الصنائع للكاساني ١٩٧/٤ ، المبسوط للسرخسي ٢/١٦ .

[5] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة ، رقم الحديث ٢٢٠٨ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح ، رقم الحديث١٥٥٥ .

[6] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، رقم الحديث ١٥٥٤ .

[7] - رواه أبو داود في سننه في أبواب الإجارة ، باب في السلم في ثمرة بعينها ، رقم الحديث ٣٤٦٧ .

فهذا وإن كان في الأصل وارد في الجوائح وغيرها إلا أن بعض الأعذار قد يُلحق بها من جهة المعنى ، كما قال الإمام عطاء [1] رحمه الله : (الجوائح : كل ظاهر مفسد من مطر ، أو برد ، أو جراد ، أو ريح ، أو حريق) [2] .

فلو أن تاجراً طلب من المعلن أن يُعلن عن متجره فاحترق المتجر قبل الإعلان فبأي وجه يستحل ذلك المعلن تلك الأجرة .

المسألة السادسة : تغيير السلعة ، وصورة المسألة : إذا استأجر المعلَن له أجيراً ليعلن له عن سلعة ما ، ثم طرأ للمستأجر أن يغير تلك السلعة أو ذلك المتجر ، فهذه المسألة يمكن إلحاقها بما ذكره الفقهاء رحمهم الله في مسألة (تأجير المستأجر العين لآخر) وهي جواز قيام المستأجر الأول الذي تم العقد معه بتأجير العين على غيره ، وهو مذهب جماهير أهل العلم [3] من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والأصح عند الحنابلة رحمهم الله .

ومسألتنا أخف من المسألة المذكورة عند الفقهاء ، وذلك من جهة : أن اختلاف المستأجرين على العين تكون احتمالية الضرر فيه أكثر من اختلاف السلع عند المستأجر الواحد .

وفي مسألتنا في إعلانات السناب شات يقوم المستأجر بتغيير السلعة إلى سلعة أخرى ، فإن كانت السلع لا تختلف في الإباحة ولا يوجد فرق بيّن بينها ، ولا يتضرر المعلن (الأجير) بذلك التغيير فهنا يلزمه الإعلان عن المنتج الجديد ، وهو مبني كما ذكرنا على المسألة المقررة عند الفقهاء .

ولكن إن كان ثمة ضرر على المعلن بتغيير السلعة كأن يتحرج من بعض المنتجات التي لا يليق بمثله أن يُعلن عنها ، ولو كانت من المباحات لكنها تخرم مروءته ، أو تنقص من مكانته فله الحق في الامتناع عن ذلك ، ويمضي ما تم الاتفاق عليه مسبقاً أو الإقالة.

المسألة السابعة : الإقالة ، ومعنى الإقالة لغة : من أقللته البيع إقالة وهو الفسخ ، يقال: تقايلا بعدما تبايعا أي : تتاركا [4] .

١- هو الإمام مفتي الحرم أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر ، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها ، توفي سنة ١١٥ هـ. انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦١/٣ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٨/٥.

٢ - رواه أبو داود في سننه في أبواب الإجارة ، باب في تفسير الجائحة ، رقم الحديث ٣٤٧١ .

٣ - بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٦/٤ ، المنتقى للباجي ١١٤/٥ ، روضة الطالبين للنووي ٢٥٦/٥ ، الكافي لابن قدامة ٣٢٥/٢ .

٤ - لسان العرب لابن منظور ٥٧٢/١١ ،

واصطلاحاً : رجوع كل من العوضين لصاحبه ، فيرجع الثمن للمشتري ، والمثمون للبائع[1].

والأصل في الإقالة قوله صلى الله عليه وسلم : [من أقال مسلماً أقاله الله عثرته] [2] ، والإجارة نوع من البيع كما تقدم معنا ، فتجوز الإقالة في الإجارة .

وصورة ذلك في مسألتنا : أن يرجع أحد العاقدين عن الإعلان ، فالمندوب للطرف الآخر أن يقبل رجوعه رحمة به رجاء ثواب الله في الآخرة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : [رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى] [3] ، ومن السماحة إقالة النادم في بيعته أو إجارته .

المسألة الثامنة : أن يكون انقطاع الإعلان من جهة خارجية لها السلطة والصلاحية في إيقاف الإعلان كأن تكون جهة حكومية أو وزارة ذات اختصاص ، فقامت بإيقاف المعلِن أو المعلَن له أو سحب المنتج حال الإعلان ، ففي هذه الحالة يُفسخ العقد ، لوجود العذر الموجب لذلك كما مر معنا في مسألة الأعذار قياسا على الجوائح .

المسألة التاسعة : انقطاع مدة الإعلان ، وصورة ذلك : أن يتم الاتفاق على مدة محددة في الإعلان ثم يتم قطع الإعلان لأي سبب مثل : انقطاع شبكة الانترنت ، أو فجاءة تعب أو مرض للمعلن أو المعلن له ، أو غير ذلك من الطوارئ المانعة من إتمام الإعلان، فهذه مجموعة صور توجب انقطاع الإعلان ، وهي أعذار توجب فسخ العقد ، تلحق بمسألة فسخ عقد الإجارة بالعذر كما مر معنا .

المسألة العاشرة : ضعف التصوير أو الصوت في الإعلان :

سبق معنا في شروط صحة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة ، ومن ذلك أن يكون عرض الإعلان بصورة واضحة يحصل من خلالها المقصود .

ولذا يعتبر هذا من صفة الإجارة التي يتم الاتفاق عليها سابقاً ، أو يكون معلوماً لدى المستأجر برؤيته لتصاوير المعلِن قبل ذلك فاختار المستأجر هذا الأجير خصوصاً ليكون معلناً له بناء على ما رآه سابقاً ، فإن أخلَّ المعلِن بشيء من ذلك خللاً كبيراً يؤثر في الإعلان فيلزمه ضمان ذلك

---

[1] - شرح ميارة ٧١/٢ ، وانظر تعريف الإقالة في : البحر الرائق لابن نجيم ١١٠/٦ ، شرح حدود ابن عرفة ٢٧٩ ، أسنى المطالب للأنصاري ٧٤/٢ ، المغني لابن قدامة ٩٦/٤ .

[2] - رواه أبو داود في سنن في أبواب الإجارة ، باب في فضل الإقالة ، رقم الحديث ٣٤٦٠ ، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان أيضًا .

[3] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ، رقم الحديث ٢٠٧٦ .

الخلل إما بإعادة تصوير الإعلان أو إنقاص شيء من الأجرة ، فيكون له أجرة مثله في هذه الحالة، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة في هذه الصنعة ، أو خيار العيب .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (فصل في معرفة العيوب : وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار ؛ لأن المبيع صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية ، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً) [١] ، فيفهم من كلامه رحمه الله أن الذي لا يُنقص المالية لا يعتبر عيباً ، وفي مسألتنا : الإعلان الذي لا يوجب نقصاً في المنفعة لا يعد عيباً يوجب الخيار .

وقال الإمام الكاساني [٢] رحمه الله : (فكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً ، فهو عيب يوجب الخيار) [٣] .

وضابط ذلك : أن يكون النقص يفوت به غرض صحيح ، ويغلب على أمثال هذا البيع عدمه [٤] .

فالعبرة إذن في الإخلال : أن يكون مؤثراً يفوّت المقصود من الإعلان ، أو لا تتم به المصلحة المرجوة.

فإن كان الإخلال غير مؤثر في التصوير أو الصوت، بحيث يكون الإعلان قد حقق المطلوب ، وتم الغرض منه ، وكان الغبن يسيراً ، فهذا يدخل في المسألة الفقهية وهي مسألة العيب غير المؤثر، فالذي يظهر والعلم عند الله أن العيب اليسير في التصوير أو الإخراج الذي لا يُنقص من المنفعة المقصودة من الإعلان أنه غير مؤثر ، ولا يلزم الضمان على الأجير ولا خيار العيب ، وهو مذهب جمهور العلماء [٥] رحمهم الله .

قال الإمام ابن رشد رحمه الله : (فأما ما لا يحط من الثمن شيئاً ليسارته ، أو لأن المبيع لا ينفك عنه فإنه لا حكم له) .

---

[١] - المغني لابن قدامة ١١٣/٤ .

[٢] - هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الفقيه الأصولي الملقب بـ ملك العلماء ، أخذ عن الإمام محمد بن أحمد السمرقندي صاحب كتاب تحفة الفقهاء ، وتزوج بابنته ومهرها شرح كتاب أبيها ، حتى قيل فيه : شرح تحفته وزوجه ابنته ، له مؤلفات منها كتابه الشهير : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضية للقرشي ٢٤٤/٢ ، بغية الطلب لابن العديم ٤٣٤٧/١٠ .

[٣] - بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٤/٥ .

[٤] - فتح العزيز للرافعي ٣٣٠/٨ ، عمدة السالك لابن النقيب ١٥٥/١ .

[٥] - بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٤/٥ ، المنتقى للباجي ١٨٨/٤ ، المجموع ٥٤٨/١١ ، الفروع لابن مفلح ١٠٤/٤ .

وأما الاحترافية الزائدة في التصوير أو الإخراج فهذا أمر زائد لا بد من اشتراطه في العقد، وعليه فإن المعلِن ملزم بالتصوير المتعارف عليه بين أهل هذه المهنة لقاعدة (العادة محكمة) [1] ، وما زاد على ذلك لا يزمه إلا بالاشتراط لقوله عليه الصلاة والسلام :[المسلمون على شروطهم] [2].

المسألة الحادية عشرة : الاختلاف بين المعلن (الأجير) والمعلن له (المستأجر) : وصورة ذلك أن يقع اختلاف بينهما في بعض الأمور المتعلقة بالإجارة من حيث المدة أو الأجرة أو المعلن عنه ، فهذه المسألة يُرجع فيها إلى القضاء الشرعي لمعرفة المدعي والمدعى عليه، وإلزام المدعي بالبينة ، أو اليمين على المدعى عليه ، ووجود القرائن له أثر في ذلك ، وهو ما يُسمى عند الفقهاء بالظاهر [3].

المبحث السادس : بعض المسائل المتعلقة بباب الضمان في إعلان السناب شات

المسألة الأولى : الغش والتزوير في الإعلان :

الغش محرم في جميع الأمور ، وأشد ما يكون إن تعلق الغش بحقوق الناس وأعراضهم وأموالهم، وجاءت النصوص بالوعيد الشديد على ذلك ، ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة رضي الله عن أبيه أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: [أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور - ثلاثا - أو: قول الزور " فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت] [4] .

وما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا] [5] .

فالذي يُعلن عن سلعة ويعلم العيب فيها ، أو كان وصفه للسلعة على خلاف ما هي عليه في الحقيقة ، أو كان الإعلان مضللاً في جودته أو سعره أو يخبر بأن تكلفتها عليه بكذا وهو كاذب فقد غش المسلمين وخدعهم ، وهو بلا شك يدخل في الوعيد المنصوص عليه .

---

[1] - التحبير للمرداوي ٣٨٥١/٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٩/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧/١ ، وأصل هذه العبارة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

[2] - رواه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ورواه الترمذي في سننه بلفظ(المسلمون على شروطهم) في أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث ١٣٥٢، وقال : حسن صحيح.

[3] - انظر مباحث تعارض الدعاوى في : البحر الرائق لابن نجيم ١٩١/٧ ، الذخيرة للقرافي ٤٥/١١ ، المنهاج للنووي ٣٥٢/١ ، الكافي لابن قدامة ٢٥٣/٤ .

[4] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، باب ، رقم الحديث ٦٩١٩ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم الحديث ١٤٣ .

[5] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا ، رقم الحديث ١٦٤ .

وأما من يزيد على ذلك بالحلف الفاجر الكاذب ، فهو أسوأ حالاً وأشد إثماً فقد روى مسلم حديث أبي ذر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرارا، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله ؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب] [1] .

قال القاضي عياض [2] رحمه الله : (وقد جمعت الاستخفاف بحق الله والكذب فيما حلف عليه، وأخذ مال الآخر بغير حقه، وغروره إيَّاه بيمينه) [3] .

ولا شك أن صاحب السلعة آثم أيضاً ، لغشه المسلمين ، والمعلن شريك له في الإثم وأشد سوءا فقد خسر دينه لترويج دنيا غيره .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (قال سحنون: أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره) [4].

فما سبق ذكره يتعلق بالإثم والوعيد في الآخرة ، وأما ما يتعلق بالضمان في حالة وجود العيب أو الغش أو المماطلة أو غير ذلك من الأضرار الناتجة ، فهذا مختص بالتاجر الذي هو البائع ، فإن العقد قد تم بين العميل والتاجر ، فما يحصل من خلل في المبيع إنما يلزم الضمان فيه على التاجر ، وأما المعلِن فليس طرفاً في العقد ، فلا وجه لإلزامه بضمان عيب المبيع وما يتعلق به ، ولكن قد يُعزره ويؤدبه القاضي لوجود الخلل منه في غشه أو عدم التثبت من سلامة المعلَن عنه.

المسألة الثانية : عدم رواج السلعة بعد الإعلان :

العقد الذي تم بين المستأجر (المعلّن له) والمعلِن (الأجير) هو عقد إجارة على إشهار متجر أو سلعة ما ، وهذا هو المقصود من الإعلان ، وهو عقد صحيح معلوم المنفعة .
وأما ما يتبع الإعلان من إقبال الناس على ذلك المتجر أو إدبارهم ، فليس متعلقاً بالمعلِن، فإنه قد أدى ما وجب عليه في العقد ، وليس رواج السلعة مشترطاً في العقد ، بل لو اشترط المستأجر (المعلّن له) رواج السلعة لكان العقد باطلاً في أصله لأنه إجارة بالمجهول ، والإجارة بالمجهول لا تصح [5] .
وعليه فلا يُلزم المعلِن بشيء بعد الإعلان لأنها إجارة انتهت بانتهاء المدة والعمل .

---

[1] - رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، رقم الحديث ١٧١ .

[2] - هو الإمام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ؛ توفي سنة ٥٤٤هـ، له مؤلفات منها : إكمال المعلم ، والشفا وغيرها . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٨٣/٣ ، الديباج المذهب لابن فرحون ٤٦/٢.

[3] - إكمال المعلم لعياض ٣٨١/١ .

[4] - بدائع الفوائد لابن القيم ٢٧٧/٣ .

[5] - روضة الطالبين للنووي ١٨٨/٥ ، كشاف القناع للبهوتي ٥٥٠/٣ .

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر من جمع هذه المسائل الفقهية المتعلقة بإعلانات السناب شات، وهي من المسائل المالية النازلة التي عمّت بها البلوى ، فلا يكاد يخلو يوم من الأيام إلا وفيه العشرات بل المئات من الإعلانات في هذا التطبيق ، فدعت الحاجة إلى بيان حكمها الشرعي ، وقد حاولتُ جاهداً أن أبحث هذه المسائل مخرجاً إياها على كلام العلماء المتقدمين رحمهم الله ، وبناء ذلك على الأصول الشرعية .

وإني أوصي في ختام هذا البحث باستكمال هذا النوع من المسائل المالية النازلة في بقية البرامج والتطبيقات ، وما يحصل فيها من مسابقات وتنافسات مالية ، مثل برامج التيك توك واليوتيوب وغيرها .

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وموجباً لرضوانه العظيم ، وأن يجعله علماً نافعاً شافعاً في يوم الدين ، وأن يجزي علماءنا خير الجزاء وأعظمه ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادروالمراجع

١. القرآن الكريم
٢. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ، تأليف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة ، الناشر: دار المعرفة .
٣. الإجماع ، لابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د.فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مصر : مركز الإسكندرية للكتاب ، د.ط. ، د.ت.
٤. أحكام القرآن ، لابن العربي ، أبوبكر محمد بن عبدالله ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ط. ، د.ت..
٥. الإحكام في أصول الآحكام ، للآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي ، تحقيق إبراهيم العجوز ، بيروت : دار الكتب العلمية، د.ط. ، د.ت.
٦. الاختيار , تأليف : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي , دار المعرفة , بيروت , ط١ , ١٤١٩هـ.
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، محمد بن علي ، مجلد واحد ، بيروت : دار الكتب العلمية.
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب , تأليف : أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي , دار الكتاب الإسلامي .
٩. الأشباه والنظائر ، تاليف : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ، عناية : الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٠. الأشباه والنظائر ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .
١١. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
١٢. الأعلام ، تأليف : خير الدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة ١٥ ، ٢٠٠٢ م .

١٣. الإقناع ، تأليف : موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .
١٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار الفكر – بيروت .
١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تأليف : أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، تحقيق : د. يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ.
١٦. الأم ، للشافعي ، محمد بن إدريس ، تحقيق : د.رفعت فوزي عبدالمطلب ، القاهرة : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , تأليف : علاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرداوي , تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي , ط. ١ , ١٤١٥هـ
١٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار المعرفة بيروت ، بدون ط ، ت .
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد , تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي , تحقيق : أبو عبدالرحمن عبدالحكيم ابن محمد , المكتبة التوفيقية ، بدون ت ، ط .
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , تأليف : علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي , تحقيق : محمد خير طعمة حلبي , دار المعرفة، بيروت , ط١ , ١٤٢٠هـ
٢٢. بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، تحقيق : هشام عطا وآخرون ، مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
٢٣. بغية الطلب في تاريخ حلب ، تأليف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي ابن العديم ، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
٢٤. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، لأبي العباس أحمد الصاوي ، دار المعارف .
٢٥. تاج العروس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، بدون ت ، ط .
٢٦. تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، تأليف : عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .
٢٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، تأليف : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر ، بدون ط ، ١٣٥٧ هـ.
٢٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون ، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ، الطبعة: الأولى .
٣٠. تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، بيروت : دار الفكر ، د.ط. ، ١٤٠١هـ.
٣١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأنصاري ، تحقيق : أحمد البردوني وآخرين ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤ هـ.
٣٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية , تأليف : أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي , نشر : كتب خانة ، كراتشي .
٣٣. حاشية الدسوقي , تأليف : محمد بن عرفة الدسوقي , دار الفكر .
٣٤. حاشية رد المحتار , تأليف : محمد أمين الشهير بن عابدين , ط ٣ , ١٤٠٤هـ
٣٥. حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، د.ط. ، د.ت..

٣٦. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي , تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري , تحقيق : الشيخ علي محمد معوض , دار الكتب العلمية، بيروت , ١٤١٩ هـ ، بدون ط .
٣٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد ضان ، دائرة المعارف العثمانية، الهند ، الطبعة ٢ ، ١٣٩٢ هـ .
٣٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .
٣٩. الذخيرة ، تأليف : أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة ١ ، ١٩٩٤م.
٤٠. ذيل طبقات الحنابلة ، تأليف : عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق : عبدالرحمن بن عثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة ١ ، ١٤٢٥ هـ .
٤١. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .
٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين , تأليف : محي الدين يحي بن شرف النووي , إشراف : زهير الشاويش , المكتب الإسلامي , ط ٣ , ١٤١٢هـ
٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٤٤. زاد المسير في علم التفسير , تأليف : أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي , المكتب الإسلامي , بيروت ط ٣ , ١٤٠٤هـ
٤٥. السحب الوابلة ، تأليف : محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ .
٤٦. سنن ابن ماجة , تأليف : أبي عبدالله محمد الربعي بن ماجة القزويني , إشراف : صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل الشيخ, دار السلام , الرياض , ط١ , ١٤٢٠ هـ
٤٧. سنن أبي داوود , تأليف : أبي داود سليمان بن إسحاق الأزدي السجستاني , إشراف : صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل الشيخ , دار السلام , الرياض , ط ١ , ١٤٢٠هـ.
٤٨. سنن الترمذي , تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن سورة الترمذي , إشراف : صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم ال الشيخ , دار السلام , الرياض ط ١ , ١٤٢٠ هـ
٤٩. سير أعلام النبلاء , تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط , مؤسسة الرسالة, ط ٣، ١٤٠٥ هـ .
٥٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف : محمد بن محمد بن سالم مخلوف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٤ هـ .
٥١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي ، تحقيق محمد الأرناؤوط ، دار ابن كثير دمشق ، الطبعة ١ ، ١٤٠٦ هـ .
٥٢. الشرح الكبير على مختصر خليل ، تأليف : أحمد الدردير بحاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي .
٥٣. شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق: د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد ، مكة : جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ
٥٤. شرح اللمع في أصول الفقه ، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الغرب الإسلامي .
٥٥. شرح تنقيح الفصول ، تأليف : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ
٥٦. شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، أبو عبدالله محمد الأنصاري ، المكتبة العلمية .

٥٧. شرح صحيح البخاري ، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٥٨. شرح منتهى الإرادات , تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي , تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي , مؤسسة الرسالة ناشرون , ط١ , ١٤٢١هـ
٥٩. الصحاح في اللغة ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة ٤ ، ١٤٠٧ هـ.
٦٠. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي , مكتبة دار السلام , الرياض , ط٢ , ١٤١٩هـ
٦١. صحيح مسلم , تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , دار السلام , الرياض , ط١ , ١٤١٩هـ
٦٢. طبقات الحفاظ ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٦٣. طبقات الحنفية لابن كمال باشا .
٦٤. طبقات الشافعية , تأليف : أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة , تحقيق : د. الحافظ عبدالعليم خان , دار عالم الكتب , بيروت , ط١ , ١٤٠٧ هـ.
٦٥. طبقات الشافعية ، تأليف : جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
٦٦. طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي ، دار هجر ، الطبعة ٢ ، ١٤١٣ هـ.
٦٧. طبقات المفسرين ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
٦٨. عقد الجواهر الثمينة , تأليف : جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس , تحقيق : د. حميد بن محمد لحمر , دار الغرب الإسلامي ,ط١ , ١٤٢٣ هـ.
٦٩. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك ، تأليف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي،عناية عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري ، الناشر: الشؤون الدينية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م .
٧٠. عمدة الفقه ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، المحقق: أحمد محمد عزوز ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: ١٤٢٥هـ.
٧١. الفتاوى الكبرى : تأليف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عناية : محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٣٧٩ هـ.
٧٣. فتح العزيز (الشرح الكبير) , تأليف : أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي , تحقيق : علي محمد معوض , دار الكتب العلمية , بيروت , ط ١ , ١٤١٧ هـ
٧٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، عالم الكتب.
٧٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع ، تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبد الله التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٧٦. الفروق ، تأليف : أحمد بن إدريس القرافي ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٧٧. القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، تحقيق : مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة ٨ ، ١٤٢٦هـ.
٧٨. الكافي في فقه الإمام أحمد , تأليف : موفق الدين أب محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي , تحقيق : إبراهيم بن أحمد عبدالحميد , المكتبة الفيصلية ، بدون ت ، ط .

٧٩. كشاف القناع , تأليف : منصور بن يونس إدريس البهوتي , تحقيق : إبراهيم أحمد عبدالحميد , مكتبة نزار مصطفى الباز, مكة، ط٢ , ١٤١٨ هـ.

٨٠. لسان العرب , تأليف : أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري , دار صادر , بيروت , ط ٣ , ١٤١٤ هـ

٨١. المبدع في شرح المقنع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن مفلح ، دار عالم الكتب الرياض ، ١٤٢٣ هـ ، بدون ط .

٨٢. المبسوط , تأليف : شمس الدين السرخسي , دار المعرفة , ١٤١٤هـ ، بدون ط .

٨٣. مجمل اللغة ، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ

٨٤. المجموع ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف ، تحقيق وتكملة : محمد نجيب المطيعي ، جدة : مكتبة الإرشاد ، د.ط. ، د.ت.. المحرر الوجيز لابن عطية ٤٣٥/٤ .

٨٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، المغرب : مكتبة المعارف ، د.ط. ، د.ت. .

٨٦. المحلى بالآثار ، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ت ، ط .

٨٧. مختار الصحاح , تأليف : محمد بن أبي بكر الرازي , مكتبة لبنان , بيروت , ١٤١٥هـ

٨٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تأليف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٨٩. المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبدالله الضبي المعروف بالحاكم ، إشراف يوسف مرعشلي ، دار المعرفة بيروت ، بدون ط ، ت .

٩٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مصر : مؤسسة قرطبة ، د.ط. ، د.ت. .

٩١. مصباح الزجاجة ، للبوصيري ، أحمد بن أبي بكر الكناني ، تحقيق: محمد الكشناوي ، بيروت : دار العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٩٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الاموي , المكتبة العلمية , بيروت .

٩٣. المصنف , تأليف : أبي بكر عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني , تحقيق : حبيب عبدالرحمن الأعظمي , المجلس العلمي , الهند , ط ٢ , ١٤٠٣ هـ.

٩٤. مصنف أبي شيبة ، تأليف : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، تحقيق: محمد عوامة .

٩٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تأليف : الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

٩٦. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ

٩٧. المغني , تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي , تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي, دار عالم الكتب , ١٤٣٦هـ

٩٨. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , تأليف : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني , دار الكتب العلمية , الطبعة ١ ، ١٤١٥هـ.

٩٩. المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصبهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، الناشر دار المعرفة، لبنان .

١٠٠. مقاييس اللغة ، لابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، بيروت : دار الجيل ، د.ط. ، د.ت..

١٠١. المنتقى شرح الموطأ , تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف ,الباجي القرطبي , مطبعة السعادة , مصر , ط١ , ١٣٣٢ هـ .

١٠٢. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، للفتوحي ، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي ، تحقيق : د.عبدالله بن عبدالحسن التركي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

١٠٣. منح الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ .

١٠٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، تأليف: يحيى بن شرف النووي ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ
١٠٥. المهذب مع شرحه المجموع , تأليف : إبراهيم بن إسحاق الشيرازي , تحقيق : محمد نجيب المطيعي , مكتبة الارشاد , جده.
١٠٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تأليف : محمد بن عبدالرحمن الحطاب الطرابلسي المالكي ، دار الفكر ، الطبعة ٣ ، ١٤١٢ هـ.
١٠٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ، أعدّتها وأصدرتها : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٠٨. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : د.بشار عواد معروف و محمد محمد خليل ، بيروت : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
١٠٩. موقع الترجمة https://www.wordreference.com/enar/ .
١١٠. موقع التطبيق : SNAPCHAT.COM .
١١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , تأليف : محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي , مطبعة مصطفى البابي الحلبي , ط. الأخيرة , ١٣٨٦ هـ
١١٢. نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبدالعظيم الديب ، دار المنهاج جدة ، الطبعة ١ ، ١٤٢٨ هـ.
١١٣. النهاية في غريب الأثر ، للجزري ، أبو السعادات مبارك بن محمد ، تحقيق : طاهر الزاوي و محمود الطناحي ، بيروت : المكتبة العلمية ، د.ط. ، ١٣٩٩هـ.
١١٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي , تحقيق : إحسان عباس , دار صادر , بيروت , ١٩٩٤ م.